قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كيفيات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الباكالوريا، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع منعا كليا على التلميذات المترشحات والتلاميذ المترشحين، الرسميين منهم والأحرار، لاجتياز امتحانات نيل شهادة الباكلوريا، إحضار الهاتف المحمول أو الحاسوب المحمول بكل أشكاله أو اللوحة الإلكترونية (iphone, ipod, ipad ...) وكل ما يرتبط بها من معدات، ولو كانت هذه الوسائل غير مشغلة أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش، سواء داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء اختبارات الدورة العادية أو الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة أولى باكلوريا، واختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد.

المادة الثانية

تطبق على كل مترشحة أو مترشح ضبط بحوزته هاتف نقال أو حاسوب محمول أو لوحة إلكترونية وكل ما يرتبط بها من معدات، أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء الاختبارات، أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يتولى رؤساء مراكز الامتحانات وكذا المكلفون بالحراسة، تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في مجال اختصاصاته، وذلك من خلال تحرير محضر ضبط المخالفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن هوية المترشحة أو المترشح ورقم الامتحان الوطني ورقم الهاتف أو نوع الحاسوب المضبوط أو اللوحة الإلكترونية وكذا الرقم التسلسلي لهذه الأجهزة (n° de série).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من اليوم الأول لتاريخ إجراء أول امتحان لنيل شهادة الباكلوريا برسم السنة الدراسية 2011 - 2012.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1433 (31 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.060

بشأن زجر الخداع فى الامتحانات والمباريات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمـره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتى.

الفصل الاول

تعتبر بمثابة جنحة كل ما يرتكب مـن الخـداع فى الامتحانات والمباريـات العمومية لولوج المـرشحين احـدى الادارات العمومية أو لاحرازهم احدى الاجازات التى تسلمها الدولة

وتعتبر كذلك بمثابة جنحة كل ما يرتكب من الخداع قصد احراز شهادات أو اجازات جامعية تسلمها دول أجنبية تقوم بتعليم يحظى بالقبول فى مملكتنا

الفصل الثانى

كل من ارتكب جنحة من هذا النوع ولا سيما اذا سلم للغير نص الامتحان أو موضوعه قبل اجراء الامتحان أو اطلع عن قصد عليهمـا أى شخص يهمه الامر أو استعمل أوراقا مزورة كاجازات « الديبلوم » أو الشهادات أو نسخ موجزة من رسوم الازدياد أو غيرها أو عوض المرشح الحقيقى بغيره يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و 1.200.000 فـرنـك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الفصل الثالث

لا تحول الدعوى العمومية دون اجراء التأديب الادارى كلما نص عليه القانون

الفصل الرابع

ان العقوبات التأديبية التى تطبق على المخالفات المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا تعين بموجب قرار وزيرى يصدر باقتراح رؤساء المصالح المنظمة فيها الامتحانات

كما يجرى طبق نفس الكيفيات المذكورة وبموجب قرار وزيرى بطلان ما يحتمل من نجاح فى المباراة أو الامتحان المرتكب فيه الخداع

الفصل الخامس

تلغى جميع المقتضيات الاخرى المتعلقة بالامتحانات والمباريات العمومية ولا سيما ظهيرنا الشريف الصادر فى 26 ربيع الاول 1347 الموافق لـ 11 شتنبر 1928 بشأن زجر مرتكبى أنواع الخداع والسلام

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1377 موافق 25 يونيه 1958

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : أحمد بلافريج